بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا الحمد لله رب العالمين
قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد وصلى الله
السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يتمن بالبسملة الحمد لله حمد
الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء
فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
وانما جعل العلم نصفا لان العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي
الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري
دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما
للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي ٥٥
والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل
بأكثر من ثلثة اثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير وبأقل منهما
ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فان كان يلبس في حيوته

ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر كان تقتيرا او
تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين
اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى
والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن
بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين
واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على
زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت
وقال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا
لم يكن له من يجب عليه نفقته وكان ايضا فقيرا فكفنه على
بيت المال ان وجد في بيت المال مال والا فعلى عامة المسلمين
واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب
بل لكل حق للغير بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه ٥
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى
منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة
مولاه ولا مال له غير ذلك وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن

اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس لدمال سواه وكذا في الدار
المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت
الدار ههنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل ٥٥
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي
يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز هذا
هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن
الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا
يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع
قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انهما تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض
فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
بشا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضا
اذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه
عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في
حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت فرضا من فروض الله فان كانت بما سوى
الزكوة كالصلاة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة

فدين

تولد في نظم الآية اي من بعد
وصية يوصي بها او دين
٥٥

٥٦

فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الرتبة
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيئ من
تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت الزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه
بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان
ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين
وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله تعالى وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان
شاء عفى وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان
كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار
في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير
ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على
الثلث في اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدل ما عن مال هلكه
او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من الصحة اذ قد علم وجوبه
بغير اقراره فذلك سواء في الحكم وان كان الدين من حقوق
الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب
عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم

وكوسه ٥٦

دين ٥٦

يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه
فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث لكل صلاة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه
ان الوتر فريضة وان فاتته صوم من رمضان لمرض او سفر
وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن
ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان
اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث
ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق شيخ الفاني وكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم واذا كان الدين الزكاة
واوصى بها يجب ادائها من ثلث ماله وان كان الحي واوصى
بدينه يؤدى من الثلث ايضا ولو جح عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين
لان من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء
الدين قد صار مصروفا في ضرورياته التي لا بد له منها فالباقي
هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا عما استغرق
ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة

الباقي

هو

وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله
او ربعه كانت حينئذ في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا
كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث
الالفين واذا انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت
ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات القرانية والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدة
السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن
وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يشمل ما ورد ايضا
اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كاولي الارحام
وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ
فشرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي تقسيم هذا
الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم اسهام
مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلأولى

يبدأ في ص

اربعة عشر وكان لها من مسئلة الوفاق اربعة فاذا ضربت في الثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليها اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهي ربع ستة والخمسين ولكل واحدة منها سبعة ويوقف من نصيبها
ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون وكما في
من ستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو
ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف
الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت
يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبها حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في حكم المرتد
اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل على ارتداده او لحق بدار
الحرب فحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعندك ففي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه انه فيء وفي قوله الاخر
يتصدق به ملا ضايع نقل المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حقوق ورثته
باحكامه وكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولا يجوز الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان
موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه

في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا
في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحاق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يورث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سوا
اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء وايضا
الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع
شرنا جز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم تقتل بارتدادها
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر
مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا الحقت بدار
الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما
فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير
وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يورث من احد لانه من
مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة
كالرعية التي هي الاردث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا
كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك
المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل

ناحية باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعله ابو بكر ببني حنيفة فاصاب علي من مسبيهم ومسبياتهم
جارية فولدت محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني ناحية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بماية الف درهم فاختلف
الرواية في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن
ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه
ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته
قبل المرتد بان يكون ميراثه لورثته وروى عنه محمد وهو الاصح انه
يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم سايرالمسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان الا يرى ان
زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر بمجرده لا يؤثر في قطع النكاح
لا يورث ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق
بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار
الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم
ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا
تتزوج امراته حتى ينكشف خبره فاذا ادعى ورثته انه ارتد
في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله لانه ميت

حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض قضاء
حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في
المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين وحكم
بحكم بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم
يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امراته لان
ذلك حكم يثبت بفسخ الردة ولا يحكم بعتق مدبريه واممات اولاده
لانه يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء
القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة وبينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف
بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم فجعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص
على ذلك في الموطاء وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر
وزيد ابن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي يرث بعض هذه الاموات من
بعض الاحياء ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا ميراث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى وتعذر في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته
بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب موته قبل موته وهو مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان توديث احدهما من صاحبه يتوقف على

الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للغرقى
لا يتعدى عن محلها وفي ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان
الميتين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث ٥
او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير
معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا يقاوه حيا بعد موت مورثه
وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ
الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل
لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتيان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابقة منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد
النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوات مثلا كانهما ماتا معا حقيقة
فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة
وقد روى خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل
منهما تسعين درهما فعندنا نقسم تركة كل واحد منهما فتعطى

ام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وللبنت كل منهما ٥
النصف وهو خمسة واربعون وللمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند
علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا
فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم
تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل
منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة
وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر وما بقي للمولى لان كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورثه منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون وللبنت ستون وللمولاه عشرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وهو الحمد لله رب العالمين

تمت هذه النسخة المباركة الميمونة ان شاء الله تعالى
بعانة على يد المفتقر اليه والعلق رحاله بين
يديه الراجي عفو الله وكرمه الغفار
محمد بن حسن بن ابراهيم
ابن حسن الشهير بابن محمد
بالبطار ولدا
في قرية ذوغرس
في يوم الثلثا
في محرم سنة ١٢٥٣
وما تيسر
ولاخ
ومحبي
تم
في ٢٢ محرم
١٢٥٣